استجواب المتهم في القانون العراقي
Interrogation of the accused

م.م.فاديه احمد حسن

المقدمة :-

القانون الجنائي ينص على الافعال التي تعتبر جرائم ويعاقب فاعليها بتلك العقوبات التي قدرها المشرع ويعين الطرق القانونية التي تتبع في الوصول الى ذلك من قبل السلطات المختصة ، فالقواعد التي يتضمنها منها ما يتعلق بالموضوع وتشكل ما يسمى بقانون العقوبات بقسميه العام والخاص ومنها ما يتعلق بالشكل وتشكل ما يسمى بقانون اصول المحاكمات الجزائية(١)

فقانون اصول المحاكمات الجزائية هو مجموعة القواعد والاجراءات التي تتبع للكشف عن الجرائم ومعرفة المجرمين وتطبيق قانون العقوبات عليهم ومن هذا التعريف يمكن ان نفهم ان اجراءات متعددة تتم عند وقوع الجريمة اهمها الاخبار عن الجريمة والقبض على المجرم والتحقيق وجمع الادلة والمحاكمة والحكم وتنفيذ الحكم .

وهذا التعريف يشير كذلك الى ان القواعد التي يحويها هذا القانون على نوعين الاولى تعنى بتنظيم السلطات على اختلاف انواعها كتلك التي تختص بالاتهام والتحقيق والمحاكم على اختلاف درجاتها (كبرى ، جزاء، استئناف ، تمييز) والثانية تعنى بالاجراءات التي تقوم بها هذه السلطات من تحري وقبض وتوقيف وافراج ومحاكمة ..... وهذا القانون هو فرع من فروع القانون العام الداخلي وعلى هذا فان القواعد والاجراءات التي نص عليها تعتبر من النظام العام ولايمكن للافراد تعديلها .

وان موضوع الاستجواب في الجرائم هو العمود الفقري لعمل المحاكم الجنائية في الوصول الى الحقيقة الكاملة في الحوادث التي نبحث عنها ولهذا نقول ان العملية الاستجوابية هي عصب الكشف عن الحقيقة التي نسعى اليها ، ومن خلال ما يسفر عنه الاستجواب ستتحرك سفينة الاحداث وستبحر في مياه واروقة المحاكم وسيتحدد مصير اشخاص ابرياء ومذنبين منهم من سيتجه الى سكنه تظله مظلة الحق والعدل حيث سينعم براحة وعدالة القائمين على امر ضبط الايقاع الحركي لحركة المجتمع بينما اخرون سيساقون الى المحاكم ومنها الى ساحات السجون ليقتص منهم المجتمع جزاء ماقترفوه من جرائم يعاقب عليها القانون .

وسوف نتناول في هذا البحث المتواضع الكلام عن استجواب المتهم استنادا للقانون العراقي ومن خلال ثلاثة مباحث وكما في التفصيل الاتي .

ABSTRACT

This topic is presented the Interrogation of the accused procedures which is considered the most important procedures among all lawsuit penalties. It collects all of its facts and inspects the significance of its investigation to achieve its first objective of reaching the truth and punishing the culprit. This is due to the great role played by him in all steps of the investigation as the only procedure in which the accused takes a positive position that allows him to participate effectively for everything that is going on, which led to the right to defense more than what the charge counts, and this Let the legislator in the brain that is in turn a set of procedures by the examining magistrate and the accusatory body. It aims at searching for evidence of a crime and then assessing it to determine the possibility of referring the accused to trial.

---

(١) يعترض البعض على هذه التسمية ويقترح تسميته (قانون اصول الاجراءات العقابية او تنفيذ قانون العقوبات.

.. With my best wishes to all readers

المبحث الاول
مفهوم الاستجواب والجهة المختصة به

سوف نتناول في هذا المبحث الحديث عن تعريف الاستجواب وتعريف المتهم والجهة المختصة بالاستجواب في ثلاث مطالب .

المطلب الأول
تعريف الاستجواب

يعرف الاستجواب بانه مناقشة المتهم في امور التهمة مناقشة تفصيلية ومجابهته بالادلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغيه استخلاص الوقائع الصحيحة واستظهار الحقيقة ، وبهذا المضمون يختلف عن السؤال الذي يقتصر على مجرد الاستماع الى اجابة المتهم دون ان يتضمن مناقشة تفصيلية ومجابهته بالادلة المختلفة (١) .

وعرف ايضا بانه سؤال المتهم عن التهمة او التهم الموجهه اليه والادلة ضده وسؤاله عن دفاعه ، وان استجواب المتهم واجب قانونا عند القبض عليه او حبسه احتياطيا ويجب ان يحصل الاستجواب في ظرف اربع وعشرين ساعة من تاريخ تسليمه الى التحقيق او تنفيذ امر القبض(٢) ولايقتصر الدور الاجرائي للاستجواب على الحصول على اعتراف المتهم بجريمته بل يتيح له ايضا فرصة الدفاع عن نفسه لتبديد الكشوك والشبهات القائمة ضده ومن ثم عدم جواز اقامة الدعوى عليه(٣) والاستجواب اجراء اساسي وهو السبيل الى تحقيق دفاع المتهم وان اغفاله يؤدي الى بطلان التحقيق(٤)

وعرف كذلك بانه سماع اقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب اليه من قضية ارتكبها ومحاسبته بالادلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة كون الغرض منه استجلاء الحقيقة والوصول الى معرفة مرتكب الجريمة وهو يهدف الى انتزاع الاعتراف منه (٥) وكذلك عرف بانه مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه وبالادلة القائمة ضده ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفند هذه الادلة ان كان منكرا للتهمة او معترفا بارتكاب الجريمة ان شاء الاعتراف(٦) فالاستجواب وسيلة للدفاع والادانه (٧)

---

(١) د علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بلا سنة ، ص٢٧٧.

(٢) د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٨٤.

(٣) يوسف محمد كاظم السعدي ، السلطات الجزائية لرئيس الوحدة الادارية في القانون العراقي ، مكتبة السنهوري ، بلا سنة ، بغداد ، ص٢٠٢.

(٤) د. جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص٨٦.

(٥) د.تميم طاهر احمد ، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢ ص ٢٠٠.

(٦) د. محمد سعيد نمور ، اصول الاجراءات الجنائية ، بلا سنة ، ص٣٦٠.

(٧) د. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، ١٩٦٨ ، ص٧.

المطلب الثاني
تعريف المتهم

يعرف المتهم لغة بانه اسم مشتق من كلمة التهمة واصلها الوهمة من الوهم حيث يقال اتهمت فلانا اي ادخلت التهمة عليه واتهمته اي ظننت مانسبت اليه (١) .

اما اصطلاحا نجد ان اغلبية التشريعات العربية لم تعرف المتهم رغم استخدامها له في عدة مواضيع وعبر كل مراحل الدعوى الجنائية حيث استخدم للتعبير عن كل من توجه له تهمة بارتكاب جريمة ما وكثيرا مايتم الخلط بين بعض المصطلحات المتشابكة كلفظي المشتبه به والمتهم وهما مصطلحان يستحيل التمييز بينهما اجرائيا حيث ان مرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام التي لا تبدأ الا باقتناع القاضي بقيام الاتهام اي متى ما وصلت الشبهات الى الاقتناع بإسناد التهمة عند الشخص يكون متهما(٢)

وعرف أيضا انه من حركت الدعوى الجنائية ضده بتوجيه التهمة أليه ومن سلطة تحقيق مختصة صراحة أثناء الاستجواب او ضمنا بكل أجراء مقيد للحرية بناءا على دلائل كافية منسوبة ضده (٣) وأيضا عرف بانه من تتوافر ضده دلائل ثابته وقرائن قوية تكفي لتوجيه الاتهام أليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده (٤)

المطلب الثالث
الجهة المختصة بالاستجواب

نصت المادة (19 / 13) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز الاربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم) وكذلك نصت المادة 123 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل " على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته بالجريمة المنسوبة اليه " ومن خلال ماتقدم نجد ان قاضي التحقيق والمحقق هم الجهة المسؤولة عن الاستجواب وهي المختصة به وانه على قاضي التحقيق او المحقق قبل الشروع بالاستجواب التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه (٥) ونلاحظ ان اغلب قوانين اصول المحاكمات المحاكمات الجزائية قد اناطت بحكام التحقيق صلاحية التحقيق بانفسهم كمحققين وحملهم مسؤولية جمع التحقيقات التي تجري تحت أشرافهم واعتبارهم حكام جزاء من الدرجة الثانية لغرض التكليف بالحضور والأمر وإلقاء القبض والتفتيش والتوقيف واخلاء السبيل بالكفالة او دونها(٦) وان حصر الاستجواب بقاضي التحقيق او المحقق لان كل منهما يتمتع بخبرة في طريقة وفن الاستجواب والوصول الى الحقيقة(٧)

وخلاصة ما تقدم فان القانون اناط بحكام التحقيق اجراء كل ما من شانه اظهار الحقيقة بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته وذيوله (٨) .

المبحث الثاني
الاحكام العامة للاستجواب

---

(١) ابو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب ، المجلد الاول ، بيروت ، ١٣٧٥ ، ص٣٨.

(٢) سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ ، ط٣ ومحمود نجيب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص٩٧.

(٣) د. عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٢٢٣.

(٤) د. نايف بن محمد السلطان ، حقوق المتهم ، بلا سنة ، ص ٢٦.

(٥) د. تميم طاهر احمد ، د حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص٢٠٠.

(٦) د. عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، بلا سنة ، ص٥٣.

(٧) د. تميم طاهر احمد ، د حسين عبد الصاحب ، المصدر السابق ص٢٠١.

(٨) د. عباس الحسني ، المصدر السابق ص٥٣.

سوف نتكلم في هذا المبحث عن الاحكام العامة للاستجواب من حيث طبيعة الاستجواب واركانه وشكله من خلال ثلاثة مطالب

المطلب الاول
طبيعة الاستجواب

ان طبيعة قواعد الاستجواب تستمد من طبيعة القواعد الاجرائية في القانون الجزائي اذ تحتوي الاخيرة على مجموعتين من القواعد قصدهما تحقيق غرضين في ان واحد هما توقيع العقاب على الجاني الذي اخل بالامن ونظامه وضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه وتمكينه من اثبات براءته (١) وان غاية التشريعات التوفيق بين حق المجتمع مجازاة المجرم وحق المتهم في الدفاع عن نفسه بحيث تضمن لطرفي الخصومة تكافؤ في الفرص(٢) ولأجل ذلك فان المشرع اعطى للسلطات القضائية باعتبارها الهيئة التي تمثل المجتمع المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بعقاب الجاني ، وحق البحث عن الادلة تاركا لها الخيارات المناسبة لتفضيل اجراء على اجراء دون التقيد بترتيب
معين ووفقا لما تراه متفقا مع مصلحة التحقيق مثل اجراءات التفتيش والضبط وسماع الشهود وغير ذلك(٣) ذلك(٣) وفي الوقت نفسه فان المشرع قد حمى المتهم وخصه بضمانات لكي يتمكن من ان يعرف حقوقه ويستطيع ان يبدي وسائل دفاعه ويحمي مصلحته ومثال ذلك ابلاغه بالقرارات التي تصدر ضده وممارسته لطرق الطعن المباحة اما استجواب المتهم فهو ذو طبيعة خاصة تميزه عن اجراءات التحقيق الأخرى اذ انه لا يعتبر أجراء بحث عن ادلة الاتهام يسعى وراء الحصول على اعتراف المتهم او أقوال يمكن استغلالها كقرينة ضده في الاثبات بل ينظر اليه ايضا على انه وسيلة دفاع الهدف منه لم يعد قاصرا على مجرد البحث على ادلة ضد المتهم والعمل على ادانته كما كان شائعا (٤) بل اصبح يسعى وراء الحقيقة اينما وجدت ويعنى بالبحث عن قرائن وادلة النفيي وخصوصا الخاصة بادلة الاثبات وييسر للمتهم ابداء دفاعه وشرح موقفه ووجهه نظره مثل احالة الدعوى الى المحكمة المختصة اذ ان هذه الفرصة الوحيدة امام المتهم للدفاع عن نفسه واثبات براءته(٥)

المطلب الثاني
اركان الاستجواب

نظرا لما يتمتع به الاستجواب من اهمية بالغة اتاحت له الصدارة على جميع اجراءات التحقيق لانه الوسيلة الاكيدة التي توصل القائم بالتحقيق الى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة اضافة الى انه الوسيلة للدفاع الرئيسية التي يستطيع المتهم من خلالها ان يفند الاتهامات المنسوبة اليه ومناقشة الادلة ضده مع تقديم كافة التبريرات التي يراها مناسبة لدعم وجهه نظره وللاستجواب ثلاثة اركان هي :-

الركن الاول :- الاستجواب اجراء تحقيقي

ان الاستجواب يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي تكمن في طبيعته الازدواجيه وذلك من حيث اجراء اتهام ودفاع في وقت واحد فهو كاجراء اتهام يستهدف منه جمع الادلة بشان الجريمة الواقعد ونسبتها الى المتهم وذلك من مصدرها الاساسي وهو المتهم (مرتكب الجريمة) اذ ان وحده يعرف الحقيقة كاملة عن وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها واسبابها والظروف التي احاطت بها الامر الذي يبرز اهمية الاستجواب بما يوفر الظروف الملائمة لاعتراف المتهم مختارا او تحدثه باقوال بخصوص الجريمة الواقعة يمكن ان تتخذ ضده او يعطي توضيحا لبعض القضايا الغامضة من وقائع الجريمة قد تساعد المحقق في حل عقدتها(٦)

الركن الثاني :- الاستجواب يجري مع المتهم :

---

(١) د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، ١٩٩٢ ، ص٤٠.
(٢) د. محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط١ ، ١٩٦٤ ، ص٢٥.
(٣) عبد المجيد عبد الهادي ، المصدر السابق ، ص٤٠.
(٤) د. حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية ، ط٢، ١٩٦١ ، ص٤٥٦.
(٥) عبد المجيد عبد الهادي ، المصدر السابق ، ص٤١.
(٦) د. جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص٨٤.

ان الاستجواب يجب ان لا يجري الا مع المتهم(١) حيث يقصد به الوصول الى معلوماته وايضاحاته سواء باعترافه او انكاره وتبريراته
ثم البحث عن مدى صحة هذه الأقوال وان هذا الإجراء لا يتخذ ألا مع الشخص الذي تكون الظروف قد وضعته في موقف الاتهام لتوفر ادلة او قرائن تسمح للمحقق بالاعتقاد انه قد ساهم في فعل يكون جريمة وفقا لقانون العقوبات(٢) ونجد ان المشرع في معظم القوانين لم يقطع في هذا الامر والقى كاهل ذلك على الفقه والقضاء ليقول كلمته في هذا الشان وليضع حدا فاصلا بين المشتبه به والمتهم ونحن نرى ضرورة عدم الخلط بين المشتبه به والمتهم وان يتم ملاحظة ذلك بدقة من قبل القائم بالتحقيق حتى نضمن بذلك حقوق المتهم وضماناته(٣)
الركن الثالث :- مضمون الاستجواب :
لم يعين القانون قواعد معينة للاستجواب وانا ترك ذلك لحكمة الفقه والقضاء الذي اجمع على ان اهم ما يتميز به هذا الاجراء هو انه يجب ان يتضمن مناقشة تفصيلية مع المتهم ومواجهته بالادلة القائمة ضده في الدعوى اي ان موضوعه يتمثل في اسئلة للمحقق واجوبه من المتهم في شكل محادثة بين الطرفين كون المناقشة التفصيلية هي العنصر الجوهري التي ينفرد بها الاستجواب عن بقية الاجراءات التحقيقية الاخرى(٤)
ومن خلال المناقشة يدلي المتهم بإجابته فاما ان يعترف بالواقعة محل الاتهام او يفند هذه الاقوال ولا يعترف بصحتها ولذا ينبغي على القائم بالتحقيق ان يتبع المنطق والتدرج والترتيب الطبيعي لتسلسل الامور ووقائع الدعوى وحسب مراحل وقوعها عند مناقشة المتهم اذ ان هذا الترتيب والاسلوب يسهل على المحقق القيام بمهامه كما جاء في نص المادة (124) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل والتي تنص " للمتهم الحق في ان يبدي اقواله في اي وقت بعد سماع اقوال اي شاهد وان يناقشه او يطلب استدعاءه لهذا الغرض (٥)

المطلب الثالث
شكل الاستجواب

رغم ان التشريع لم يغفل عن الاحكام العامة التي تتعلق بشكل الاستجواب والتي تهدف الى ضمان تنفيذ الاجراء بالوجه السليم حيث استلزم ذلك توافر امور معينة :-
اولا :- شفوية الاستجواب : لم يحدد القانون شكلا معينا للاستجواب وانما ترك تقدير ذلك للجهة التي تقوم به وعلى العموم فان الاستجواب يجري شفاهة وفقا للقاعدة التقليدية التي كانت سائدة في فرنسا لسنين طويلة حيث توجه اسئلة من القاضي ويرد عليها المتهم باجابات شفويه وذلك ضمانا لان تكون جميع اجراءاته في المواجهه (٦) حيث أن هنالك عدة طرق لشفوية الاستجواب :
الطريقة الأولى هي ألقاء السؤال شفاهه على المتهم وسماع أجابته عليها
الطريقة الثانية هي توجيه السؤال وتدوينه ثم يعطيه اجابته فور صدورها .
الطريقة الثالثة هي القيام بالاستجواب كله شفاهة بالنسبة لجميع الاسئلة والاجوبة وان لايبدا بكتابتها الابعد الانتهاء منها وتعتبر هذه الطريقة من اكثر الطرق شيوعا حيث انها تجعل جلسة الاستجواب بعيدة عن الشكليات لتصبح اجابات المتهم اكثر تلقائية ويدلي بتفصيلات اشمل حيث انه يشعر براحة نفسية عندما يجد ان الايضاحات التي يصرح بها لا تدون .
ثانيا :- محضر استجواب المتهم : وهي عبارة عن مخطوطات رسمية يحررها القضاة والمحققون او كتاب الضبط او موظفو الشرطة المختصون او غيرهم من الموظفين الذين نص عليهم المشرع بصورة خاصة وتتضمن التحقيق في الجرائم ومرتكبيها وظروفها ووسائل اثباتها ويعتبر هذا المحضر الدليل الوحيد الذي

---

(1) dalloz repertionre de drit criminal et de procedure penale . 45.
(٢) عبد المجيد عبد الهادي ، المصدر السابق،ص٤٥.
(٣) د. جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص٨٥.
(٤) د. حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص٣٨٤.
(٥) د. نبيل عبد الرحمن الحياوي ، قانون المحاكمات الجزائية ، بغداد ، بلا سنة ، ص ٤٦.
(٦) عبد المجيد عبد الهادي، المصدر السابق ، ص٥٣.

لا يقبل سواه في الإثبات ويجب ان يشتمل جميع المعلومات والبيانات اللازمة لكي تكون وثيقة متكاملة لها وضعها القضائي المعترف به وتدون فيه جميع الملاحظات الخاصة بالمتهم ووصفه وملابسه وما تميز به من علامات مثل الإصابات والآثار وحالة المتهم واسمه الثلاثي وشهرته ولقبه وسنة ومحل ولادته وحالته الشخصية والمادية(١)
كذلك يجب ان يتضمن المحضر على توقيعات الاشخاص الذين قاموا بتحريره فعلى القائم بالتحقيق ان يوقع في اخر كل ورقة منه مع توقيعه في نهايته حيث ان ذلك هو الذي يعطي الثقة للاجراء باعتبار انه تم جميعه بمعرفة المسؤول ذاته وهو خير شاهد على صحة مادون فيه (٢)
وكذلك على المتهم أيضا ان يوقع في نهاية المحضر وفي أخر كل صحيفة منه بجوار توقيع المحقق والكاتب واذا كان لا يعرف الكتابة او امتنع عن التوقيع فيذكر ذلك في المحضر مع بيان السبب (٣)

المبحث الثالث

ضمانات الاستجواب وبطلانه

لقد قررالمشرع عدد من الضمانات للمشتكي عليه عند اجراء استجوابه وذلك بهدف حماية حقوقه ولكي تتاح له الفرصة لتقديم دفاعه ولدحض ماهو منسوب اليه وهذه الضمانات سوف نستعرضها بخمس مطالب وفي المطلب السادس سوف نتناول بطلان الاستجواب :

المطلب الاول

اطلاع المتهم على الجريمة المنسوبة اليه وعلى الادلة القائمة ضده :

فقد نصت المادة 123 من قانون محاكمات جزائية العراقي النافذ على " على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين سنة من حضوره بعد التثبت من شخصية واحاطته علما بالجريمة المنسوبة أليه ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه " إي انه على قاضي التحقيق او المحقق ان يطلع المتهم على الجريمة او التهمة المنسوبه اليه والادلة القائمة ضده وتبصيره بها بكل وضوح وموضوعيه وتكمن اهمية ذلك في ان الاحاطة هي من الامور الضرورية التي تعطي المتهم الفرصة لتهيئة دفاعه عن نفسه او بواسطة محامي ان لزم الامر (٤) وان المتهم يستطيع ان يفند التهمة الموجهه اليه ان كان بريئا او يعترف بها ان كان مذنبا لكن قد يعترف المتهم في كثير من الاحيان اعترافا كاذبا لذلك فان الاقرار او الانكار يدخلان في اطار الاستجواب وعلى القائم بالتحقيق ان يعطي للمتهم الحرية الكافية في رد التهمة عن نفسه لذلك لايجوز استعمال وسيلة غير مشروعة كالتعذيب الجسدي او التهديد او الوعيد للتاثير على المتهم للحصول على اقراره لذلك فان اساءة معاملة المتهم او إيذاءه او اغراءه او التاثير النفسي عليه او استعمال المخدرات او ايه عقاقير اخرى والتي بدورها تؤثر على ارادته تعتبر وسائل غير مشروعة (٥) .

المطلب الثاني

عدم إجبار المتهم على الكلام

اعمالا لمبدأ قرينة البراءة التي تفترض بان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي ولان هذا المبدأ يبقى قائما ويفرض نفسه على جميع اجراءات الدعوى فانه وكنتيجة لذلك لا يطلب من المتهم تقديم اي دليل لكي ينفي التهمة المنسوبة اليه
أي انه غير مطالب بإثبات براءته القائمة أصلا بمقتضى قرينة البراءة وعليه فقد اجمع الفقه على ان للمتهم الحرية الكاملة في عدم ابداء اي اقوال وله الحق في ان يلزم الصمت بان لا يجيب على الاسئلة التي توجه

---

(١) المادة ١٢٨ من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) محمد سامي النبراوي ، المصدر السابق ، ص٢٠٠.
(٣) د. علي محمد جعفر ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠.
(٤) د. محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص ٣٦٣.
(٥) المادة ١٢٧ من قانون اصول محاكمات جزائية العراقي النافذ

اليه اثناء الاستجواب ولا يصح ان يفسر صمته على نحو يضر بمصلحته فلا يعتبر الصمت قرينة ضده لاثبات ماهو منسوب اليه (١) فالمتهم لا يجبر على الاجابة على الاسئلة حيث نصت المادة 126/ب من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي النافذ " لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه " واذا رفض الاجابة او اصر على السكوت فلا تتخذ الاجراءات ضده عن الاحجام عن الاخبار (٢) ولايعد سكوته دليلا ضده بل انه يعتبر منكرا ما اسند اليه وكذلك لا تتخذ الاجراءات ضده ايضا (٣) اذا ادلى ببيانات كاذبة في نفي ما اسند اليه بل ان ذلك يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير الادلة ضده وملاحظة الصدق في اقواله (٤)

المطلب الثالث

لا يحلف المتهم اليمين

نصت المادة 126/أ من قانون اصول محاكمات جزائية العراقي " لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين " وذلك لان تحليف اليمين القانونية يعتبر من قبيل الضغط الأخلاقي الذي يتعرض له المتهم وذلك بوضعه بموقف محرج يحتم عليه اما ان يكذب وينكر الحقيقة او يضحي بنفسه ويعترف اي ان تحليف المتهم اليمين القانونية يؤدي الى ينازع المتهم عاملان هما المحافظة على نفسه وعدم التفريط بها وتعرضها للخطر مما يدفعه الى ارتكاب جريمة شهادة الزور لانقاذ نفسه او قول الحقيقة حفاظا على قدسية معتقداته الدينية او الاخلاقية التي يؤمن بها ولا يفرط بها وذلك اذا حلف اليمين القانونية مما يترتب عليه تعريض المتهم نفسه الى الادانه في حالة اعترافه بالتهمة المنسوبة اليه (٥) فالمتهم لا يحلف اليمين الا في مقام الشهادة على غيره من المتهمين (٦) فلا يجوز تحليفه اليمين بصفته متهما على براءة ذمته من ارتكاب الجريمة او من مبلغ التعويض عنها والعلة في ذلك ان التحليف هو نوع من انواع الاكراه لان كثيرا من الناس يخشون حلف اليمين على براءة ذمتهم حتى لو كانوا صادقين وقد يسوقهم الخوف من الاثم الى الاقرار بجريمة لم يرتكبوها وهذا اشد ضررا من اقرار المدين بالدين وكذلك لايجوز تحليفه اليمين عند استجوابه لانه يؤدي الى وضعه في مركز حرج اذ يكون بين مصلحته التي تؤدي الى حلف اليمين كذبا فيرتكب جريمة دينية وخلقية وبين ان يقرر الحقيقة وفي هذا ضرر بصفته متهما وادانته ، ولكن اذا ظهر بعد تدوين افادته بصفته متهما ان افادته تتضمن شهادة ضد متهم اخر ، تفرق دعواه عن دعوى من يشهد عليه (٧)

اي ان يفتح محضر دعوى اخرى يكون فيها شاهدا وتدون اقواله بهذه الصفة ويحلف اليمين كما يحلف اي شاهد ولكن يبقى متهما في الدعوى الاصلية (٨) والسبب في تفريق دعوى احد المتهمين واعتباره شاهدا على زميله هو ان القضاء العراقي لا يعتد بقول متهم على اخر بنفس القضية (٩) بينما نجد ان القضاء المصري اذا اعترف متهما على اخر واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه فلها ان تحكم عليه(١٠)

المطلب الرابع

دعوة محامي المتهم للحضور

في قانون اصول محاكمات جزائية لا يوجد نص يوجب على القائم بالتحقيق دعوة محامي المتهم لحضور استجواب موكله وانما يجوز لمحامي المتهم حضور استجواب موكله طبقا لاحكتم المادة (57) من قانون

---

(١) د.تميم طاهر احمد و د. حسين عبد الصاحب ، المصدر السابق ، ص ٢٠١.
(٢) مادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) مادة ٢٤٨ من القانون اعلاه.
(٤) د.جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص٨٩.
(٥) د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ،ج١، بلاسنة ،ص٤٥١.
(٦) مادة ١٢٦/أ من قانون اصول محاكمات جزائية العراقي النافذ.
(٧) مادة ١٢٥ من القانون اعلاه.
(٨) القرار التمييزي المرقم ١٧٩/ جنايات /٧٨ في ١٩٧٨/٦/١١ يشير " لا يؤخذ باعتراف المتهم على اخر من الدعوى نفسها كدليل للادانه الا اذا فرقت الدعوى بالنسبة للمتهمين ، مادة ١٢٥ اصول محاكمات.
(٩) د.جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص٨٧.
(10) Hermelin a- lesgaranties accrdees a linculpe dans linstruction preraratire these paris 1897 .p157.

اعلاه وللقاضي او المحقق ان يمنعه عن الحضور الا ذا اقتضى الامر ذلك لاسباب يدونها في المحضر على ان يبيح له الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز له الكلام الا اذا اذن له واذا لم ياذن وجب تدوين ذلك في المحضر(١)

لذلك نجد ان المشرع العراقي قد اعطى للمتهم الحق باحضار محام للدفاع عنه اثناء الاستجواب (٢) وان كان للمحامي الذي يحضر الاستجواب ان يطلع على ماتخذ من اجراءات فانه ليس من حقه ان يتكلم او يتدخل في موضوع الاستجواب الا اذا اذن له المدعي العام بذلك واذا طلب الكلام ولم ياذن له المدعي العام فيجب ان يشارالى ذلك في المحضر ويبقى للمحامي الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته (٣) ولا يسوغ الاستعانه الا بمحامي واحد لدى المدعي العام وذلك لتجنب وجود عدد من المحامين في مكتب المدعي العام اثناء التحقيق (٤) لكن نلاحظ ان المشرع المصري اكد في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة لا يجوز للمحقق في الجنايات ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة ا والى مامور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان (٥)

المطلب الخامس

عرض العفو على المتهم اثناء استجوابه

نصت المادة 129 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى موضوع عرض العفو على اي متهم بجناية بقصد الحصول منه على شهادة ضد مرتكبي تلك الجريمة الاخرين وهذا العفو يعرضه قاضي التحقيق على المتهم بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات المسبقة وعلى ان يدون في المحضر الاسباب التي دعته الى عرض العفو على ذلك المتهم وفي هذه الحالة ينقلب دور المتهم اذا قبل عرض قاضي التحقيق الى دور الشاهد ضد من اشترك معه في ارتكاب تلك الجريمة (٦) وهذا الاجراء يتخذه قاضي التحقيق في القضايا الهامه الغامضة بعد ان تولد لديه ظن غالب بان الجريمة ارتكبت بمساهمة اكثر من شخص ولم تتحمل ادلة تكفي للاهتداء اليهم ولكن الظن حام حول المتهم بانه احد المساهمين وان العفو اذا عرض عليه فسيدلي باقوال تؤدي الى معرفة الباقين واذا وجدت المحكمة (محكمة الجنايات) ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض عليه العفو صحيح وكامل تقرر وقف الاجراءات ضده وقفا نهائيا وهذا القرار اذا اكتسب درجة الثبات تنقضي به الدعوى الجزائية ضده ، ويسقط العفو عن المتهم بقرار من محكمة الجنايات اذا لم يقدم البيان المطلوب واذا سقط العفو تتخذ ضد المتهم الاجراءات عن الجريمة التي عرض العفو عنها وعن اية جريمة مرتبطة بها وتعتبر اقواله التي ادلى بها دليلا ضده (٧) اي انها تعتبر بحكم الاقرار الصادر منه في الدعوى نفسها بصفته متهما

هذا وان صفته كمتهم باقية حتى نتيجة القرار بالتحقيق الابتدائي وعلى ضوء ما تقرره محكمة الجنايات .

المطلب السادس

بطلان الاستجواب

لم يتضمن قانون الاجراءات الجنائية العراقي رقم 150 والمعدل بالقانون 95 لسنة 2003 نصوصا خاصة بشان بطلان الاستجواب نتيجة لمخالفة قواعد معينة ولذلك فان تقرير بطلان الاستجواب وما يترتب عليه من اثار تحكمه القواعد العامة في البطلان طبقا لاحكام المواد 331 وما بعدها من القانون اعلاه وبناءا على ذلك يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالاستجواب او المواجهه والمنصوص عليها في قانون

---

(١) د. جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ،ص٨٨.

(٢) مادة (٦٣) من قانون اصول محاكمات جزائية عراقي النافذ.

(٣) مادة (٦٥) من القانون اعلاه.

(٤) د. محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ،ص٣٦٥.

(٥) د. سامي النبراوي ، المصدر السابق ، ص١٠.

(6) Magnol j.cour de droit ceimineletde sclence penten – tiaire. Procedure penale .1949.

(٧) المادة ١٢٩/ب من قانون اصول محاكمات جزائي العراقي النافذ.

اصول المحاكمات الجزائية البطلان وكذلك ما يترتب عليها من اثار (١) ويكون البطلان اما مطلق او نسبي :
اولا : البطلان المطلق:
وهو ما يكون متعلقا بالنظام العام (كقيام المحقق بالاستجواب او حصول الاستجواب تحت تاثير خارج عن ارادة المتهم) ففي هذه الحالة تقضي المحكمة ببطلان الاستجواب من نفسها ولا يقبل من المتهم ان يتنازل عنه عند الدفع به (٢)
ثانيا : البطلان النسبي :
وهو الذي يحصل عندما تكون القاعدة متعلقة بمصلحة جوهرية للمتهم كاحاطته قبل استجوابه بالتهمة المنسوبة اليه ودعوة محاميه للحضور ان وجد واطلاعه على التحقيق في اليوم السابق على اجراء الاستجواب ويسقط الحق
في التمسك بهذا البطلان النسبي بالتنازل عنه صراحة او ضمنا كما لا يجوز للمحكمة ان تقضي ب هالا بناءا على تمسك المتهم ولذلك يتعين التمسك به امام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض(٣)
وللمحقق ان يصحح الاستجواب الباطل ويكون ذلك باعادة الاستجواب مع تلاشي العيوب التي كانت سببا للبطلان وعندئذ يصح الاستناد عليه والاخذ به كدليل وباعتبار ان الاستجواب من الاجراءات الجوهرية التي يترتب على اغفالها بطلان الاستجواب والاجراءات اللاحقة عليه (كالحبس الاحتياطي والاعتراف وغيرها من الاجراءات وطبقا لاحكام المادة 336 اجراءات جنائية الذي اعقب الاستجواب الباطل الا انه لايبطل الاجراءات التي لم تكن مترتبة عليه سواء كانت سابقة ام لاحقة عليه طالما لم تكن اثرا لها وسواء كان البطلان مطلق او نسبي وقد قضت محكمة النقض بان القانون لا يرتب البطلان الا على قيام المحقق في جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين او الشهود دزن ان يتبع الضمانات المقررة في القانون (124،125) اصول محاكمات جزائية بدعوة محامي المتهم للحضور ان وجد والاطلاع على التحقيق في اليوم السابق للمواجهه مالم يقرر المحقق غير ذلك .

الخاتمة (الملخص)

يحتل موضوعنا هذا (استجواب المتهم) مكان الصدارة بين إجراءات الدعوى الجزائية فهو الذي يربط بين جميع وقائعها ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الاول في الوصول الى الحقيقة وتوقيع العقاب على المذنب وان هذه المكانة التي يحتلها هذا الاجراء في الدعوى الجزائية لم تات عفوا او نتيجة لظروف عارضة بل ان ذلك راجع الى الدور الكبير الذي يقوم به في جميع مراحل التحقيق باعتباره الاجراء الوحيد الذي ياخذ فيه المتهم صفة ايجابية تتيح له مشاركة فعالة بالنسبة لكل ما يجري بشانه مما ادى الى ان يتعلق به حق للدفاع يفوق ما يترتبه عليه الاتهام من اهمية وهذا ما دعى المشرع في مختلف دول العالم الى احاطته بالرعاية وافرد له عناية خاصة لم يوفرها لغيره من باقي اجراءات التحقيق الابتدائي والذي بدوره يعد مجموعة من الاجراءات يقوم بها قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية وتستهدف التنقيب عن الادلة بشان جريمة ما ثم تقديرها لتحديد امكانية احالة المتهم الى المحاكمة وبذلك تعتبر المرحلة التمهيدية للمحاكمة فهو لا يتضمن الفصل في الدعوى وإنما استجماع العناصر التي تهيئ لسلطة أخرى الفصل فيها .
مع اطيب تمنياتي للقراء جميعا ..
الكلمات المفتاحية :-
الاستجواب - قاضي التحقيق - اجراءات التحقيق - الضمانات القانونية - اجراءات الدفاع – المتهم- القانون العراقي

---

(١) د. عباس الحسني ، المصدر السابق ،ص٥٥.
(٢) د. محمود مصطفى ،المصدر السابق ،ص٤٦.
(٣) عبد المجيد عبد الهادي ، المصدر السابق ،ص٧٧.

المصادرالعربية

- د علي محمد جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بلا سنة
- د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، 2005،
-يوسف محمد كاظم السعدي ، السلطات الجزائية لرئيس الوحدة الإدارية في القانون العراقي ، مكتبة السنهوري ، بلا سنة ، بغداد
- د.تميم طاهر احمد ، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، 2012
- د. محمد سعيد نمور ، اصول الاجراءات الجنائية ، بلا سنة ،
-د. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، 1968
-ابو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب ، المجلد الاول ، بيروت ، 1375
-سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة ، 1969 ، ط3
ومحمود نجيب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة 1988
- د. عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1981
-د. نايف بن محمد السلطان ، حقوق المتهم ، بلا سنة
-د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، 1992
- د. محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط1 ، 1964
-د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، ط2، 1961 ،
-د. حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، بغداد ، 1962
-د. نبيل عبد الرحمن الحياوي ، قانون المحاكمات الجزائية ، بغداد ، بلا سنة
-د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ،ج1، بلاسنة ،ص451

-المصادر الاجنبية

dalloz repertionre de drit criminal et de procedure penale.
Hermelin a- lesgaranties accrdees a linculpe dans
Magnol j.cour de droit ceimineletde sclence penten – tiaire.

القوانين:-

دستور جمهورية العراق لسنة 2005
قانون أصول محاكمات جزائية العراقي النافذ
قانون الإجراءات الجنائية العراقي النافذ
قانون العقوبات العراقي النافذ